

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٨ يناير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	.....	٢٠٢١	قراران رقم ٦٢٨ و ٦٢٩ لسنة	وزارة التجارة والصناعة
٦	.....	٢٠٢١	قرار وزارى رقم ١٠١٢ لسنة	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢	.....	٢٠٢١	قرار رقم ٧٨٩٨ لسنة	محافظة الشرقية
٢٤	.....	٢٠٢١	قرار رقم ١٩٧٣ لسنة	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٩	.....	٢٠٢١	قرار قيد رقم ١١٤٥٣ لسنة	محافظة القاهرة
٣٠	.....		قرار توفيق أوضاع	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٣ و ٣٢	.....		قرارا قيد جمعيتين	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقليوبية
٣٤	.....		قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم
٣٧ و ٣٦	.....		ملخصا قرارى الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين	محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٨			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٩			إعلانات فقد	
-			إعلانات مناقصات وممارسات	
-			إعلانات بيع وتأجير	
-			حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٢١

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٥٠٤)

المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٨ ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٤٠٤٢١ لسنة ٢٠١٤ الصادر باسم الشركة

السورية لتصنيع المورال ومواد الديكور الكائنة فى مصنع مؤجر بالدور الأرضى

والأول - قطعة رقم (١١) - بلوك رقم (٢٠٠٠٧) المنطقة الصناعية -

الامتداد الغربى - مدينة العبور - محافظة القليوبية وذلك بناءً على طلب الممثل

القانونى للشركة .

**(مادة ثانية)**

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

**(مادة ثالثة)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة  
**نيفين جامع**



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لإخطار عند الشطب

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠٢١

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٥١١) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١١ ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٤٥٠١٩ / ٢٠١٨ الصادر باسم شركة يونيون جروب للصناعات الهندسية الكائنة فى مصنع مؤجر بملك/ حامد عباس الشاذلى - قطعة رقم (٧) بلوك رقم (١٣٠٠١) - المنطقة الصناعية الأولى - مدينة العيور - محافظة القليوبية وذلك بناءً على طلب الممثل القانونى للشركة .

#### ( مادة ثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان

الكائنة قبلى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى الكم ٥٦

بقطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى

المخصصة لشركة عمران مصر للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص قطع

الأراضى المبينة بالقرار لإنشاء مدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع

أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح

(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -

سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك

لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة عمران مصر للتنمية العقارية الوارد برقم (٤١٢٦٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بخصوص طلب اعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة أرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان الكائنة قبلى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة عمران مصر للتنمية العقارية لبيع قطعة أرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان بما يعادل ٢م٣١٥٦٤٤ تحت العجز والزيادة والكائنة على طريق إسكندرية / مطروح الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الإقرار والتعهد الموقع من الوكيل عن الممثل القانونى للشركة والمتضمن التزامها بأية توجيهات أو أوامر أو قواعد لاحقة تصدر عن السلطات المختصة تتعلق بالملاءة المالية أو مدة تنفيذ المشروع أو أية شروط أو قواعد عامة تطبق على منطقة الساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة عمران مصر للتنمية العقارية الوارد برقم (٤٢١٣٤١) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلى لقطعة أرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان قبلى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالساحل الشمالى الغربى والمرفق به ما يلى :

التعهد الذى يفيد بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

التفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤٢٢٤٤٤) بتاريخ ٣/١١/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة عمران مصر للتنمية العقارية باعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة أرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان الكائنة قبلى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى الكم ٥٦



بقطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان الكائنة قبلى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى المخصصة لشركة عمران مصر للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الموافقة الفنية .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بأية توجيهات أو أوامر أو قواعد لاحقة تصدر عن السلطات المختصة تتعلق بالملاءة المالية أو مدة تنفيذ المشروع أو أية شروط أو قواعد عامة تطبق على منطقة الساحل الشمالى الغربى .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠** - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة أرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان

الكائنة قبلى الطريق الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين

المخصصة للسادة شركة عمران مصر للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالساحل الشمالى الغربى

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة المشروع ٢م٣١٥٦٤٤ أى ما يعادل ٧٥,١٥ فدان .

**ميزانية استعمالات الأراضى :**

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٩٠٣٢٣,٤١ أى ما يعادل ٢١,٥١ فدان

وتمثل نسبة (٢٨,٦٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م٢٧٠٦٠,٩٦ أى ما يعادل ٦,٤٤ فدان

وتمثل نسبة (٨,٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م١٠٧٤١٠,٦٣ أى ما

يعادل ٢٥,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٤٨٣٠,٠ أى ما يعادل

١١,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٥,٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية وجرم الطريق بمساحة ٢م٣٨٠٢٩

بما يعادل ٩,٠٥ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للمرافق بمساحة ٢٤٥٢٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٠٨ فدان

وتمثل نسبة (١,٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٩٠٣٢٣,٤١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢١,٥١ فدان

وتمثل نسبة (٢٨,٦٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً لجدول قطع

الأراضى التالى :

عدد الوحدات السكنية	مساحة القطعة الأرضية (م <sup>٢</sup> )	المساحة الكلية (م <sup>٢</sup> )	النسبة المئوية (%)	مساحة الدور المتكرر (م <sup>٢</sup> )	عدد الأدوار	مساحة سطح الأدوار (B.U.A)	رقم القطعة
٨	١١٥٤,٨٧	٣٩٠	٣٣,٧٧	٤٧٦	٢	٨٦٦	A١
٢	٤٤٥,٨١	١١٤	٢٥,٥٧	١٣٤	٢	٢٤٨	A٢
٨	١٢٤٦,٥١	٤١٢	٣٣,٠٥	٤٩٦	٢	٩٠٨	A٣
٤	٧٥٠,٠٨	٢٠٦	٢٧,٤٦	٢٤٨	٢	٤٥٤	A٤
٢	٣٩٧,٨٣	١١٤	٢٨,٦٦	١٣٤	٢	٢٤٨	A٥
٢	٣٩٦,٩٣	١١٤	٢٨,٧٢	١٣٤	٢	٢٤٨	A٦
٨	١٢٠١,٦٨	٤١٢	٣٤,٢٩	٤٩٦	٢	٩٠٨	A٧
٢	٣٩٣,٥	١١٤	٢٨,٩٧	١٣٤	٢	٢٤٨	A٨
٢	٤٠٧,٠٦	١١٤	٢٨,٠١	١٣٤	٢	٢٤٨	A٩
٨	١٢٧٣,٤٦	٤١٢	٣٢,٣٥	٤٩٦	٢	٩٠٨	A١٠
٤	٦٨٣,٦٥	٢٠٦	٣٠,١٣	٢٤٨	٢	٤٥٤	A١١
٨	١١٨٨,١٤	٣٩٠	٣٢,٨٢	٤٧٦	٢	٨٦٦	A١٢
٢	٤٠٩,١٨	١١٤	٢٧,٨٦	١٣٤	٢	٢٤٨	A١٣
٢	٣٩٨,٨٦	١١٤	٢٨,٥٨	١٣٤	٢	٢٤٨	A١٤
٤	٧٠٠,٧٨	٢٠٦	٢٩,٤٠	٢٤٨	٢	٤٥٤	A١٥
٨	١١٥٧,٨٨	٣٩٠	٣٣,٦٨	٤٧٦	٢	٨٦٦	A١٦
٢	٤٣٢,٨	١١٤	٢٦,٣٤	١٣٤	٢	٢٤٨	A١٧
٢	٣٧٢,٧٧	١١٤	٣٠,٥٨	١٣٤	٢	٢٤٨	A١٨
٢	٣٧٢,٤٥	١١٤	٣٠,٦١	١٣٤	٢	٢٤٨	A١٩
٢	٤٢٣,٧٨	١١٤	٢٦,٩٠	١٣٤	٢	٢٤٨	A٢٠

عدد الوحدات في السكن	إجمالي مسطح الأبنية (B.U.A)	عدد الأبنية	مساحة الدور المتكرر	النسبة المئوية	المساحة المبنية (F.P)	مساحة قطعة الأرض	رقم القطعة
م	م	م	م	%	م	م	
٢	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣٢,٣٦	٤١٢	١٢٧٣,٣٥	A٢١
٢	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٧٤	٢٠٦	٦٧٠,١١	A٢٢
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٦,١٦	١١٤	٤٣٥,٨٥	A٢٣
٢	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٩٢	٢٠٦	٦٦٦,٣٤	A٢٤
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٨,٦٧	١١٤	٣٩٧,٦١	A٢٥
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٩,٤٧	١١٤	٣٨٦,٨٧	A٢٦
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٨,٧٥	١١٤	٣٩٦,٤٨	A٢٧
٨	٨٦٦	٢	٤٧٦	٣٣,٣٤	٣٩٠	١١٦٩,٧٩	A٢٨
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٧,٠٨	١١٤	٤٢٠,٩٩	A٢٩
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣٢,٥٨	٤١٢	١٢٦٤,٦	A٣٠
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣١,٨٨	٤١٢	١٢٩٢,١٨	A٣١
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٧,٩٨	١١٤	٤٠٧,٤٩	A٣٢
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٦,١١	١١٤	٤٣٦,٦٩	A٣٣
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٣٧	٢٠٦	٦٧٨,٢٨	A٣٤
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣٢,٩٧	٤١٢	١٢٤٩,٧٣	A٣٥
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٩٢	٢٠٦	٦٦٦,٢٦	A٣٦
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣٢,٩٧	٤١٢	١٢٤٩,٥٣	A٣٧
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٥٢	٢٠٦	٦٧٥,٠٥	A٣٨
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٧,١٣	١١٤	٤٢٠,٢٥	A٣٩
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,١٤	٢٠٦	٦٨٣,٤٦	A٤٠
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣١,٩٦	٤١٢	١٢٨٩,٠٦	A٤١
٢	٢٢٠	٢	١١٦	٢٨,٧٢	١٠٤	٣٦٢,١٢	A٤٢
٢	٢٢٠	٢	١١٦	٢٨,٥٦	١٠٤	٣٦٤,١٥	A٤٣
١٠	٨٧٦	٢	٤٠٨	٣٨,٣٦	٤٦٨	١٢٢٠,٠٩	A٤٤
١٠	٨٧٦	٢	٤٠٨	٣٨,٤٥	٤٦٨	١٢١٧,١٩	A٤٥
٦	٥٤٨	٢	٢٥٦	٣٦,٧٢	٢٩٢	٧٩٥,١٢	A٤٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,٦١	٣٦٤,٠٠	٨٩٦,٣٧	B١
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٧٠	٣٦٤,٠٠	٨٧٢,٩٨	B٢
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,٩٣	٣٦٤,٠٠	٨٨٩,٣٤	B٣
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٤٢,٦٨	٢١٨,٠٠	٥١٠,٧٤	B٤
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٤٣,٤٩	٢١٨,٠٠	٥٠٢,٢١	B٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٦٠	٣٦٤,٠٠	٨٧٥,٠١	B٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٧١	٣٦٤,٠٠	٨٧٢,٧٩	B٧
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٢٨	٣٦٤,٠٠	٨٦٠,٩٣	B٨
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٠٨	٣٦٤,٠٠	٨٦٥,١١	B٩
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٩٤	٣٦٤,٠٠	٨٤٧,٧٠	B١٠
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,٦١	٣٦٤,٠٠	٨٩٦,٣٧	الإجمالي

عدد الوحدات في السكن	إجمالي مسطح الأبنية (B.U.A)	عدد الأبنية	مساحة الدور المتكرر	النسبة المئوية	المساحة المبنية (F.P)	مساحة قطعة الأرض	رقم القطعة
م	م	م	م	%	م	م	
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,٦١	٣٦٤,٠٠	٨٩٦,٣٧	B١
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٧٠	٣٦٤,٠٠	٨٧٢,٩٨	B٢
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,٩٣	٣٦٤,٠٠	٨٨٩,٣٤	B٣
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٤٢,٦٨	٢١٨,٠٠	٥١٠,٧٤	B٤
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٤٣,٤٩	٢١٨,٠٠	٥٠٢,٢١	B٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٦٠	٣٦٤,٠٠	٨٧٥,٠١	B٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٧١	٣٦٤,٠٠	٨٧٢,٧٩	B٧
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٢٨	٣٦٤,٠٠	٨٦٠,٩٣	B٨
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٠٨	٣٦٤,٠٠	٨٦٥,١١	B٩
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٩٤	٣٦٤,٠٠	٨٤٧,٧٠	B١٠

عدد الوحدات في المبنى	إجمالي الأدوار (B.U.A)	عدد الأدوار	مساحة الدور المكرر م	النسبة	المساحة	مساحة قطعة	رقم القطعة
				%	(F.P) م	الأرض م	
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٨٤	٣٦٤,٠٠	٨٤٩,٦٤	B١١
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٥,٩٣	٢١٨,٠٠	٦٠٦,٧١	B١٢
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٠,٩٨	٢١٨,٠٠	٧٠٣,٥٧	B١٣
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٤,٠١	٢١٨,٠٠	٦٤١,٠٦	B١٤
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٦٠	٣٦٤,٠٠	٨٣٤,٨٣	B١٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٠٧	٣٦٤,٠٠	٨٤٥,٠٤	B١٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٤٤	٣٦٤,٠٠	٨٣٧,٩٩	B١٧
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,١٥	٣٦٤,٠٠	٩٠٦,٥٤	B١٨
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٥٦	٣٦٤,٠٠	٨٥٥,٢١	B١٩
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٥٤	٣٦٤,٠٠	٨٣٥,٩٦	B٢٠
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٥,٧٩	٢١٨,٠٠	٦٠٩,٠٥	B٢١
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٣,٠٥	٢١٨,٠٠	٦٥٩,٦٠	B٢٢
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٢,٠٤	٢١٨,٠٠	٦٨٠,٣٧	B٢٣
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٦٤	٣٦٤,٠٠	٨٣٤,١١	B٢٤
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٣٠	٣٦٤,٠٠	٨٤٠,٧٤	B٢٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٣٧	٣٦٤,٠٠	٨٣٩,٣١	B٢٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٧٨	٣٦٤,٠٠	٨٥٠,٩٤	B٢٧
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٥	٣٦٤,٠٠	٨٣٧,٣٧	B٢٨
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٤٨	٣٦٤,٠٠	٨٧٧,٤٣	B٢٩
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٤,٦٧	١٩٠,٠٠	٥٤٨,٠٥	B٣٠
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٢,٢٤	١٩٠,٠٠	٥٨٩,٣٢	B٣١
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٢٦,٦٤	١٩٠,٠٠	٧١٣,٣٠	B٣٢
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٥,٨٤	١٩٠,٠٠	٥٣٠,١٠	B٣٣
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٩٨	٣٦٤,٠٠	٨٢٧,٥٩	B٣٤
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٢٧	٣٦٤,٠٠	٨٤١,١٥	B٣٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٨٣	٣٦٤,٠٠	٨٤٩,٩٣	B٣٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٦٢	٣٦٤,٠٠	٨٥٤,١١	B٣٧
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٦٤	٣٦٤,٠٠	٨٣٤,١٠	B٣٨
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٥١	٣٦٤,٠٠	٨٥٦,٣٥	B٣٩
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٤,٧٥	١٩٠,٠٠	٥٤٦,٧٧	B٤٠
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٢,٥٦	١٩٠,٠٠	٥٨٣,٥٩	B٤١
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٢٦,٩٠	١٩٠,٠٠	٧٠٦,٢٦	B٤٢
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٥,٦٧	١٩٠,٠٠	٥٣٢,٦٦	B٤٣
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٥٠	٣٦٤,٠٠	٨٣٦,٧٤	B٤٤
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٢٤	٣٦٤,٠٠	٨٤١,٧٧	B٤٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,١٨	٣٦٤,٠٠	٨٤٣,٠٥	B٤٦
٤٠	٢٦٦٠	٥	٥٣٢	٤٧,٣٦	٥٣٢,٠٠	١١٢٣,٤٠	B٤٧
٤٠	٢٦٦٠	٥	٥٣٢	٤٧,٨٥	٥٣٢,٠٠	١١١١,٧٥	B٤٨
٤٠	٢٦٦٠	٥	٥٣٢	٤٥,٦٨	٥٣٢,٠٠	١١٦٤,٧٠	B٤٩
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٧,٧٤	٢١٨,٠٠	٥٧٧,٦٧	B٥٠
٨٠	٧٤٩٠	٥	١٥٥٩	٤٧,٨٥	١٥٩٩٨,٠٠	٣٩٢٥١,٠١	الإجمالي

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	المساحة المبنية (F.P)	النسبة المئوية	مساحة الدور المتكرر	عدد الدور	إجمالي منطوق الأدوار (B.U.A)	عدد الوحدات
B٥١	٥٥٠,٧٥	١٩٠,٠٠	٣٤,٥٠%	١٩٠	٥	٩٥٠	٥
B٥٢	٦٤٨,٥٧	٢١٨,٠٠	٣٣,٦١%	٢١٨	٥	١٠٩٠	٥
B٥٣	٤٧٤,٥٥	١٩٠,٠٠	٤٠,٠٤%	١٩٠	٥	٩٥٠	٥
B٥٤	١٠٧١,٥٦	٥٣٢,٠٠	٤٩,٦٥%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٥٥	١٠٩٩,٢٤	٥٣٢,٠٠	٤٨,٤٠%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٥٦	١٠٧٣,١٤	٥٣٢,٠٠	٤٩,٥٧%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٥٧	١١٤٦,١٠	٥٣٢,٠٠	٤٦,٤٢%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٥٨	١١٠٢,٧٩	٥٣٢,٠٠	٤٨,٢٤%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٥٩	١٠٨٤,٧٧	٥٣٢,٠٠	٤٩,٠٤%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٦٠	٥٧٨,٤٨	٢١٨,٠٠	٣٧,٦٨%	٢١٨	٥	١٠٩٠	٥
B٦١	٥٨٤,٧٣	١٩٠,٠٠	٣٢,٤٩%	١٩٠	٥	٩٥٠	٥
B٦٢	٦٥٥,٢٦	٢١٨,٠٠	٣٣,٢٧%	٢١٨	٥	١٠٩٠	٥
B٦٣	٥٣٩,٦١	١٩٠,٠٠	٣٥,٢١%	١٩٠	٥	٩٥٠	٥
B٦٤	١٠٧١,٥٦	٥٣٢,٠٠	٤٩,٦٥%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٦٥	١١٠٣,٥١	٥٣٢,٠٠	٤٨,٢١%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٦٦	١١٠٦,٦٦	٥٣٢,٠٠	٤٨,٠٧%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٦٧	١٠٧٠,٣١	٥٣٢,٠٠	٤٩,٧١%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٦٨	١١٣٤,٨٧	٥٣٢,٠٠	٤٦,٨٨%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
B٦٩	١٠٧٩,٢٨	٥٣٢,٠٠	٤٩,٢٩%	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٥
الإجمالي	١٧٨١٧٥,٧٤	٧٧٩٨٠,٠٠					
إجمالي السكني	٩٠٠٣٢٣,٤١	٣٤٥٠٢,٠٠					

#### لتانياً: المساحة المخصصة للخدمات:-

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٧٠٦٠,٩٦ م أي ما يعادل ٦,٤٤ فدان وتمثل نسبة ٨,٥٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، و طبقاً لجدول قطع الاراضى التالى:

رقم القطعة	الغرض	مساحة قطعة الأرض		النسبة المئوية	عدد الدور	مساحة المنطوق	
		م	فدان			مساحة الدور المتكرر (F.P)	مساحة الأدوار المتكررة (B.U.A)
1	السوق التجاري	8407.33	2.00	40%	6.00	3362.93	1150.00
2	مسجد	2096.07	0.50	30%	6.00	628.82	314.41
3	تجاري إداري	1391.68	0.33	40%	6.00	556.67	1350.00
4	نادي إجتماعي	1312.12	0.31	20%	6.00	262.42	280.00
5	نادي إجتماعي	1831.87	0.44	20%	6.00	366.37	340.00
6	ترفيهى	5610.59	1.34	10%	6.00	561.06	366.00
7	ترفيهى	3388.27	0.81	10%	6.00	338.83	338.00
8	تجارى	2711.16	0.65	40%	6.00	1084.46	1084.46
9	غرف الأمن والبوابات	311.87	0.074	-	-	311.87	-
الإجمالي		27060.96	6.44			7473.44	

**ثالثاً - المسطح المبنى والمسطحات المبنية المحققة والمسموح بها بالمشروع :****المسطح المحقق بالمشروع**

معامل الاستغلال	المسطحات المبنية BUA	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (F.P)	الاستعمال
		%	م <sup>٢</sup>	
٠,٥	١٤٢١٥٤,٠٠	١٠,٩٤	٣٤,٥٢٠	السكنى
	١٥٤٨٥,٢٣	٢,٣٧	٧,٤٧٣,٤٤	خدمى
	١٥٧٦٣٩,٢٣	١٣,٣٠	٤١,٩٩٣,٤٤	الإجمالى
إجمالى BUA المسموح به لكامل المشروع ١٨٩٣٨٦,٤				

الكثافة السكانية المحققة بالمشروع تبلغ ٩٥ شخصاً بالفدان .

**الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروعات بقطع الأراضى التى ليس لها**

**واجهه مطلة مباشرة على البحر وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :**

**الاشتراطات التخطيطية :**

لا تزيد نسبة إجمالى المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠%) من إجمالى

المساحة المخصصة للمشروع .

تمثل نسبة المساحة المخصصة للخدمات من (٨%) كحد أدنى إلى (١٢%) كحد

أقصى من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع .

تخصص باقى مساحة المشروع للمناطق الخضراء وممرات المشاة والطرق

ومناطق الانتظار .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات

الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع وفى

جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات

القوات المسلحة .

أماكن انتظار السيارات : يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة

طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته (سطحى أو بدروم) لكافة الأنشطة .



الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٥٠%) من إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحد داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضى على (٥٠%) من مساحة القطعة .  
خط البناء والارتدادات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣م أمامى ، ٢م من كل جانب، ٤م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠%) من مساحة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .  
فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤م .

الاشتراطات البنائية للخدمات :

نسبة البناء على قطعة أرض الخدمات (٤٠%) من إجمالى المساحة المخصصة للخدمات ويستثنى من ذلك (٢٠%) نادى اجتماعى (١٠%) الأنشطة الترفيهية (٥%) نوادى رياضية .  
الردود : يتم ترك ردود ٦ أمتار داخل حدود قطع أراضي الخدمات .  
يتم الالتزام بترك ممر مشاة بين الاستعمال السكنى ومناطق الخدمات لا يقل عن ٦م .  
يتم الالتزام باشتراطات المباني الدينية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمدن الجديدة والحصول على الموافقات المطلوبة طبقاً للقوانين .  
يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بمساحة (١٠%) من المسطح المبنى للدور الأرضى .

بالتفويض عن الشركة

**السيد/ محمد شعبان عبد الغنى**

### الاشتراطات العامة

- ١- لا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض على (٠,٦) ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها و(١٠%) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- تلتزم شركة عمران مصر للتنمية العقارية (ش.م.م) بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص .
- ٥- تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١٠- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد وبالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد لتنفيذ المشروع .
- ١١- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
- ١٣- تلتزم الشركة بأخذ موافقة كافة الجهات المعنية بشأن خط الغاز المار بالمشروع مع تحملها كافة المسئوليات المالية والجنائية نتيجة تنفيذ المنشآت بجوار خط الغاز المذكور ، ودون أدنى مسئولية على الهيئة وجهاز المدينة .

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

**السيد/ محمد شعبان عبد الغنى**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**





## محافظة الشرقية

### قرار رقم ٧٨٩٨ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالي الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٥٥٥)

في ٢٠٢١/٨/٢ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية

كفر يوسف سلامة - مركز الزقازيق) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ سمير

عبد الملك مكسي حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على

شوارع قائمة ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية كفر يوسف سلامة - مركز

الزقازيق) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ سمير عبد الملك مكسي ،

حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام

بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**( مادة ثانية )**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**( مادة ثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**( مادة رابعة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٥/١٠/٢٠٢١

محافظ الشرقية  
أ.د/ ممدوح غراب



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٢

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى برقم (٢١٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢١/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على

اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢١ ؛



**قـرر :**

**مادة ١ -** أولاً - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٣) والفقرة الأولى من البند (٣) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١، ٣) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٤/١) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والبندين (٣، ٩) من (ثالثاً) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلى) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٣ -** يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	١٣ سنة فأكثر
١,٠٥	١٢
٤,٣٥	١١
٨,٨١	١٠
١٣,٥٧	٩
١٨,١٠	٨
٢٢,٣٨	٧
٢٦,٣٥	٦
٢٩,٩٦	٥
٣٣,١٥	٤
٣٥,٨٣	٣
٣٧,٩٤	٢
٣٩,٣٦	١
٤٠,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- مادة ٤ - تتكون الاشتراكات مما يلى :**
- ٣- اشتراكات إضافية بواقع (٧٩) يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) تخصم من حوافز العاملين سنوياً (البونص) .

#### الباب الثالث - ( المزايا ) :

##### مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية الآتية :

- ١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة إلى تسعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى للميزة مائتان وخمسون شهراً من ذات الأجر .

##### ٣- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) وتصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة بالإضافة إلى تسعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبحد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا فى خدمة البنك فى تاريخ بدء النظام (١/١/١٩٨٢) .

**الباب الرابع - ( النظام المالى للصندوق ) :****مادة (١٤) :**

١- رسم قيد يحصل مرة واحدة عند الانضمام لعضوية الصندوق قدره مائة جنيه .

**الباب العاشر - ( نظام المعاش التكميلى ) :****ثالثاً - المزايا الخاصة بالنظام :**

٣- فى حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانونية بسبب الوفاة أو العجز

**الكلى المستديم :**

يجوز للعضو إذا رغب استقاعته من المعاش التكميلى أن يوافق على استكمال باقى حصته من مستحقاته فى صندوق تأمين الدفعة الواحدة والمكاملة لنسبة الـ (٥٠٪) لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبند (ثالثاً/١) وفى حالة عدم سداد الـ (٥٠٪) الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش وفقاً والمبلغ المدفوع من الدفعة الواحدة وفى حالة عدم كفاية مستحقات العضو فى الدفعة الواحدة يتم رد كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك وفى حالة عدم الرغبة فى الاستقاعة بالمعاش يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك .

٩- فى حالة انسحاب العضو بعد بلوغ سن التقاعد وقبل سداد باقى حصته أو بعد

**سداد باقى حصته وقبل صرف أول دفعة من المعاش :**

يتم رد الاشتراكات المسددة منه دون عوائد ويتم استيقاعه على إقرار بعدم الاشتراك مرة أخرى .

ثانياً - يضاف بند جديد (٩) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :****مادة (١١) :****تصرف المزايا التأمينية الآتية :**

٩- فى حالة الإعارة أو الإجازات بدون مرتب :

يلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً للنظام الأساسى مقدماً سنويًا وفى حالة التأخير يتم

تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة مضافاً إليها فوائد بمعدل الاستثمار المحدد بالدراسة الاكتوارية وفى حالة الرغبة فى تقسيط تلك المبالغ يتم احتساب فوائد تقسيط بحد أقصى المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية سنوياً ومضاف إليه مصاريف إدارية بواقع (٣%) سنوياً .

وفى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة الخاصة أو بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم كافة الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار بمعدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٥٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد جمعية زهرة لرعاية الشباب والتنمية .

التابعة لإدارة : ١٥ مايو الاجتماعية .

عنوانها : العقار رقم ٢٤ أ كمبوند وسط البلد برج (أ) مدينة ١٥ مايو الدور

الثانى شقة (٤) .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - الأنشطة الصحية -

حماية البيئة - التنمية الاقتصادية للأسرة - رعاية المسجونين وأسراهم - الدفاع الاجتماعى -

حقوق الإنسان - أصحاب المعاشات - رعاية المعوقين - رعاية ذوى الاحتياجات

الخاصة - النشاط الأدبى - حماية المستهلك - الخدمات الثقافية والعلمية -

رعاية الشيوخ - تنظيم الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الأبطال للضباط العاملين بالأمن المركزى للتنمية والمساعدات

المقيدة برقم (١٠٢٤٩) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٧

لجمعية الأبطال للضباط العاملين بالأمن المركزى للتنمية والمساعدات بشأن الموافقة

على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامح محمد السيد نور الدين المفوض عن جمعية

الأبطال للضباط العاملين بالأمن المركزى للتنمية والمساعدات لتوفيق الأوضاع ورقياً

وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الأبطال للضباط العاملين بالأمن المركزى

للتنمية والمساعدات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٢٤٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/٨/٨ والتابعة لإدارة وسط القاهرة الاجتماعية .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١٤٠٢٩٢٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع المرور - الدراسة - الجمالية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية (مجال العمل الرئيسى) .
  - ٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٣- التنظيم والإدارة .
  - ٤- حماية المستهلك .
  - ٥- مساعدات اجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : المستوى المحلى (محافظة القاهرة) .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٩ (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقلوبية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية ( أحباب الصحابة الخيرية )

برقم (٢١٠٤١٠٣٢٥٠٤٢٣٤)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

#### قـــــــــرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية (أحباب الصحابة الخيرية) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١٠٤١٠٣٢٥٠٤٢٣٤) .

#### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - سيارة نقل ودفن الموتى .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن

الاجتماعى بمحافظة القلوبية

أ / مجدى حسن



## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقلوبية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية ( نشر الثقافة الإسلامية وتنمية المجتمع المحلى بأتريب )

برقم (٢١٠٤١٠٣٢٥٠٤٣٧٣)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية (نشر الثقافة الإسلامية وتنمية المجتمع المحلى بأتريب) طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٢٥٠٤٣٧٣) .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية - تنمية المجتمع المحلى -

رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن

الاجتماعى بمحافظة القلوبية

أ / مجدى حسن

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية ( الحمادية للتنمية البشرية والاجتماعية )

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٥٤١٨٦٦٣)

ورقم إشهار ١٧٧٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية (الحمادية للتنمية البشرية والاجتماعية) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٥٤١٨٦٦٣) ورقم إشهار ١٧٧٤ لسنة ٢٠١٩

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الصدقة بين الشعوب .

أصحاب المعاشات .

التنمية الاقتصادية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .

الدفاع الاجتماعى .

النشاط الأدبى .

تنظيم الأسرة .

حماية المستهلك .

- التنظيم والإدارة .
- رعاية المسجونين وأسرهم .
- رعاية الأسرة .
- رعاية الطفولة والأمومة .
- حقوق الإنسان .
- الخدمات التعليمية .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- الفئات الخاصة والمعاقين .
- رعاية الشيوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وألولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

## محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية القصاصين الجديدة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٨) بتاريخ ١٧/٨/١٩٨٢

قررت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية القصاصين الجديدة التعاونية لتنمية الثروة

الحيوانية والمنعقدة قانوناً يوم الخميس الموافق ١٩/١٢/٢٠٢١ تعديل المادة (٥)

من لائحة النظام الداخلى للجمعية ، لها على النحو التالى :

#### تعديل المادة (٥) كالتالى :

تقوم الجمعية بعمل مشروعات فى جميع الأنشطة لتوفير احتياجات الأعضاء

المساهمين وغير المساهمين بالجمعية ومنطقة عمل الجمعية وتعتبر هذه الأنشطة

مشروع خدمى لرفع المستوى الأعضاء اقتصادياً واجتماعياً ورفع رأس مال الجمعية .

وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالإسماعيلية .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٠٢١

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس/ محمد شعبان عبد القوى

## محافظة الإسماعيلية - شئون التعاون الزراعى

إدارة التسجيل

### ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة  
والبطاطس والزهور والنباتات الطبية والعطرية بمحافظة الإسماعيلية  
المشهرة برقم (١٩٩) الصادر بتاريخ ٢٩/٨/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج  
وتسويق الخضر والفاكهة والبطاطس والزهور والنباتات الطبية والعطرية  
بمحافظة الإسماعيلية والمنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢١ تعديل المادة (٣٣)  
من لائحة النظام الداخلى للجمعية ، وذلك على النحو التالى :

#### المادة (٣٣) بعد التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات يتكون من عدد ١٥ (خمس عشرة  
عضواً) تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى ممن تتوافر فيهم شروط عضوية  
مجلس الإدارة طبقاً لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية  
من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ويتم تمثيل المراكز  
الإدارية بالمحافظة على النحو التالى :

جمعيات مركز أبو صوير بعدد (٣) أعضاء .

جمعيات مركز القنطرة غرب بعدد (٣) أعضاء .

جمعيات مركز فايد بعدد (٣) أعضاء .

جمعيات مركز الإسماعيلية بعدد (٣) أعضاء .

جمعيات مركز القصاصين بعدد (٢) عضوين .

جمعيات مركز النل الكبير بعدد (١) عضو .

وقيد هذا التعديل بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٠٢١

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس/ محمد شعبان عبد القوى

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

الصرف الحقلى

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد معنيا (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١/٦ إلى ٢٠٢٢/١/٢٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (معنيا ، قليشان ، إيتاى البارود) مركز إيتاى البارود بالجمعيات الزراعية الآتية (معنيا ، الشيخ أحمد للإصلاح الزراعى ، معنيا ، قليشان للائتمان الزراعى) مركز إيتاى البارود .

٢- مركز شرطة : إيتاى البارود .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

**مدرسة الشهيد الهامى عياد حبيب ع.م - إدارة البدارى التعليمية بأسىوط**  
تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥١٢٥٧) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٧٤ - ٢٠٢٢/١/٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٥٧٣



مكتبة واداء الوثائق الوطنية  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول